وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب فان كان
اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى
مالكه قبل الخصومة او ملكه هبة او بيعا او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب
مالكها وان اقر هو به فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب
ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشرى
ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا [illegible] من سرق من
سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع ان بقي رد
والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات قطع بكلها او ببعضها شيئا
ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه لسرقة ولو عمدا او قطع من شق
ما سرق والا ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرجه ومن
جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان حمر قطع فلا رد ولا ضمان



وان سوده رد

## باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شي وقتل حبس وعزر
حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ
قطع ثم قتل او قتل او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة
ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حدوا وحجر وعصا لهم كسيف
فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب
اوكان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد
وللولي قوده او ارشه او عفوه وبالخنق دية ومن اعتاده قتل به والله اعلم

## كتاب الجهاد

هو فرض
كفاية بدا ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا ولا على
صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج

Copyright © King Saud University